

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البندان ١٤٦ و ١٥٦ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المتعلق بالتصرف النهائي في أصول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/66/569). واجتمعت اللجنة خلال نظرها في التقرير بممثلين عن الأمين العام زودوها بمعلومات وإيضاحات إضافية.
- ٢ - وقد أنشأ مجلس الأمن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في قراره ٨٥٨ (١٩٩٣)، ووسّع تلك الولاية في قراره ٩٣٧ (١٩٩٤)، ومدّدها حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في قراره ١٨٦٦ (٢٠٠٩). ولم تمّد ولاية البعثة بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبدأت أنشطة تصفية البعثة، بما في ذلك التصرف في أصولها، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، واستمرّت لمدة أربعة أشهر حتى أُنجزت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وروعي فيها التصويب الوارد في الوثيقة A/66/718/Add.1/Corr.1 المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.



ثانيا - التصرف النهائي في الأصول

٣ - يتضمّن تقرير الأمين العام معلومات مفصّلة عن التصرف النهائي في الأصول التي كانت قيمتها الدفترية تبلغ ٢٢ ٧١٠ ٠٠٠ دولار (وقيمتها المتبقية ٦٠٠ ٥٩٩ ٧ دولار) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويوضّح الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره أنه جرى الاسترشاد في عملية تصفية أصول البعثة بالمبادئ والسياسات الواردة في البند ٥-١٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولأغراض التصفية، صُنّفت الأصول في ثلاث فئات (A/66/569، الجدول ١).

٤ - وتشمل الفئة الأولى أصولاً تُقرّر أنها تلبّي احتياجات عمليات حفظ السلام أو أنشطة الأمم المتحدة الممولة من الأنصبة المقرّرة. وبلغت القيمة الدفترية لهذه الأصناف ٦٠٠ ٧٣٤ ١٠ دولار (وبلغت قيمتها المتبقية ٤٠٠ ٩٨٠ ٣ دولار)، وجرى تحويلها إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، لغرض تخزينها مؤقتاً.

٥ - وتشمل الفئة الثانية أصولاً جرى التصرف فيها داخل منطقة البعثة، وبلغت قيمتها الدفترية ٢٠٠ ٦٦٧ ٦ دولار. وتتألف هذه الفئة من أصول بلغت قيمتها الدفترية ١٠٠ ٦٦٧ ٣ دولار (وبلغت قيمتها المتبقية ٩٠٠ ١٠٦ ١ دولار) حُوّلت إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جورجيا، وأصول بلغت قيمتها الدفترية ١٠٠ ٣٠٠٠ ٣ دولار (وبلغت قيمتها المتبقية ٩٠٠ ٨٢١ ٨ دولار) جرى التصرف فيها ببيعها تجارياً بقيمة إجمالية تساوي ٣٦٣ ٧٠٠ دولار.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المادة ٥-١٤ تنصّ على أنه في حالات المعدّات التي لا تحتاج إليها عمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة أو أنشطة الأمم المتحدة الأخرى الممولة من الأنصبة المقرّرة، ويمكن مع ذلك أن يستفاد منها في عمليات وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية، تباع المعدّات إلى هذه الوكالات أو المنظمات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه تم تحويل أصول بقيمة دفترية تساوي ١٠٠ ٦٦٧ ٣ دولار إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جورجيا دون مقابل. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الجزء الأكبر من الأصول يتألف من حاويات ومشتعلات لها من قبيل مكيفات الهواء وأجهزة التدفئة التي كانت تُستخدم في مكاتب البعثة في سوخومي، وهي موجودة على أرض مستأجرة من جهة خاصة. وعُرضت هذه الأصول

على بعثات أخرى ولكنها رفضتها، وتبين من تحليل أجري أن تكلفة شحنها إلى برينديزي مرتفعة إلى درجة تنتفي معها الجدوى الاقتصادية، وبالتالي فهي لم تصنف في الفئة الأولى.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن مفوضية شؤون اللاجئين، بوصفها الوكالة الرائدة لفريق الأمم المتحدة القطري، وافقت على أن تحل محل البعثة في عقد استئجار مجمع البعثة وأن تُنقل إليها حيازة الأصول. وذكر أن المفوضية أعربت مع ذلك عن عدم قدرتها على دفع ثمن الأصول، ولا حتى بالقيمة المتبقية. وذكر أيضا أن بيع الأصول تجاريا ما كان ليعود على المنظمة بأي ربح صاف، بل ربما ترتب عليه تكبد نفقات إضافية للتخلص من الأصول. فبناء على ذلك حوّلت الأصول، على سبيل الاستثناء، إلى المفوضية دون مقابل، وذلك وفقا للقاعدة المالية ١٠٥-٢٢ (هـ) التي تجيز ذلك في بضعة حالات منها أن يكون "التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية لمنظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو لمنظمة أخرى لا تعمل من أجل الربح أمرا يخدم مصالح الأمم المتحدة". وتحيط اللجنة علما بالمبررات المقدمة لتحويل الأصول دونما كلفة على مفوضية شؤون اللاجئين. بيد أن اللجنة ترى وجوب بذل كل جهد ممكن للحصول ولو على قيمة رمزية نظير تحويل أصول المنظمة إلى كيان آخر.

٨ - وفي ما يتعلق بالتباين الشاسع بين القيم المتبقية للأصول التي تم التخلص منها بالبيع تجاريا وبين القيم التي بيعت بها، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن القيم المتبقية حُسبت على أساس جداول الاستهلاك الواردة في المرفق حاء من دليل التصفية، أما أسعار البيع فهي انعكاس لظروف السوق المحلية، وقد تم الوصول إليها عن طريق عطاءات تنافسية. وذكر أيضا أنه حرصا على أن تحظى دعوات التقدم بالعطاءات التنافسية للتخلص من الأصول بالاهتمام الكافي، لم يوضع سعر أدنى مُحدد على أساس القيمة المتبقية بحيث يُشترط ألا يقل سعر البيع عنه. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المغزى من تحديد القيم المتبقية لأصول الأمم المتحدة هو إيجاد مجموعة قيم ذات صفات موحدة بما يتيح المجال لاتباع نسق موحد في إدارة الأصول في البعثات الميدانية. وفي حين تتفق اللجنة الاستشارية مع الرأي القائل بأن القيمة المتبقية لا تمثل سعر البيع، فإن التباين الشاسع بينهما في هذه البعثة يبعث على الشك في وجاهة القيمة المتبقية كمؤشر للقيمة النقدية للأصول. وإذ تسوق اللجنة على سبيل المثال حالة تسعة حواسيب محمولة بقيمة دفترية تساوي ١٨ ٧٧١ دولارا (قيمة متبقية تساوي ٨٩٥ دولارا) بيعت بمبلغ ٢٤٠ دولارا، فإنها تتساءل عما إذا كان الأحرى، من أجل خدمة أهداف المنظمة، التبرّع بالمعدات إلى مؤسسات محلية.

٩ - وتتألف الفئة الثالثة من أصول شُطِّيت لأسباب تُعزى بشكل رئيسي إلى الحوادث، والتلف، والبلبى والاستعمال العاديين، أو انعدام الجدوى الاقتصادية من إصلاحها. وقد بلغت القيمة الدفترية الإجمالية لهذه الأصول ٢٠٠ ٣٠٨ ٥ دولار (وبلغت قيمتها المتبقية ٤٠٠ ٦٩٠ ١ دولار)، وهي تشمل أصولا بقيمة دفترية تساوي ٢٠٠ ٥٧ دولار أُبلغ عن فقدانها.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأصول البالغة قيمتها ٥,٣ ملايين دولار المدرجة في فئة الأصول المشطوبة أو المفقودة تمثل ٢٣ في المائة من مجموع القيمة الدفترية لأصول البعثة. وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، تم تزويدها بمقارنة بين البعثة وست بعثات أُغلقت في الآونة الأخيرة، ألا وهي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر المرفق). وباستثناء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التي كانت نسبة أصولها المشطوبة أو المفقودة مرتفعة بدرجة غير عادية، حيث بلغت ٥٣ في المائة، تلاحظ اللجنة أن متوسط النسبة المئوية للأصول المشطوبة أو المفقودة يساوي ١٢,٢ في المائة. وتلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الأصول التي أفادت البعثة بشطبها أو فقدانها مقارنة ببعثات حفظ السلام الأخرى التي أُغلقت في الآونة الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بما أثاره مجلس مراجعي الحسابات من شواغل بخصوص وجود أوجه قصور في التحقق المادي من الأصول (A/65/5 (Vol. II)، الفقرة ١٢٦) وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة وجوب اتباع قواعد المحاسبة السليمة في التعامل مع الأصول عبر مختلف مراحل دورات حياة البعثات تجنباً لحدوث حالات إفادة البعثات بشطب الأصول أو فقدانها في مرحلة التصفية.

١١ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأصول المشطوبة كانت متجاوزة لأعمارها الافتراضية وأن مسألة تحويلها إلى بعثات أخرى لم تكن مطروحة. وأشار كذلك إلى أن متوسط أعمار الأصول المشطوبة بسبب البلبى والاستعمال العاديين خلال فترة التصفية كان ١٠,٥ سنوات، مما أدى إلى زيادة حالات شطب الأصول خلال فترة التصفية. وبالنسبة إلى معدّات الكشف عن الألغام التي كانت قيمتها الدفترية تبلغ حوالي ٥١ ٠٠٠ دولار وتم شطبها، أُبلغت اللجنة أن متوسط أعمارها كان ١٤ سنة، وكانت معتبرة إمّا في حالة غير جيدة أو صالحة للاستخدام لمدة تقل عن السنتين. وكان تحويل هذه المعدّات إلى كيانات أخرى أمراً غير مجد اقتصادياً نظراً لتكاليف الشحن وتكاليف تعهّد الأصول مع بقائها في المستودعات. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه تم تدمير المعدّات وبيعها كخردة.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يتم التبرّع لحكومة جورجيا بأي من أصول الفئة الثالثة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه، بوجه عام، يتم التبرّع بالأصول إلى الحكومات المضيفة إذا استوفت معايير معينة منها تأديتها غرضا يساهم في تحقيق أهداف البعثة بعد انتهاء ولايتها. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه يلزم أن تقبل الحكومة المضيفة الأصل وألا ينطوي على تكاليف صيانة عالية. وبناء على قبول الحكومة المضيفة تلقّي التبرّع، يُعرض التبرّع المقترح على الجمعية العامة لإقراره وفقا لللائحة المالية ٥-١٤ (هـ). وذكر أنه بما أن البعثة لم يكن لديها الكثير من الأصول المستوفية لهذه المعايير، وبما أن فترة تصفية البعثة كانت قصيرة نسبيا، لم يُقترح التبرّع بأي أصول.

ثالثاً - التوصية

١٣ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في ما يتعلق بالتصرف النهائي في أصول البعثة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (A/66/569). وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترح الأمين العام رهنا بمراعاة تعليقاتها الواردة في الفقرات السابقة.

المرفق

مقارنة للأصول التي تم التصرف فيها من الفئتين الأولى والثالثة في بعثات حفظ السلام التي أُغلقت مؤخراً

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

رمز الوثيقة	بعثة حفظ السلام	(١)	(١)/(٥)	(٤)	(٤)/(٥)	مجموع القيمة الدفترية للأصول التي تم التصرف فيها
الفئة الأولى: أصول حوت إلى بعثات أخرى	مئوية من القيمة الإجمالية	مئوية من القيمة الإجمالية	الفئة الثالثة: أصول مشطوبة أو مفقودة	مئوية من القيمة الإجمالية	مئوية من القيمة الإجمالية	مجموع القيمة الدفترية للأصول التي تم التصرف فيها
A/66/569	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٠ ٧٣٥	٤٧	٥ ٣٠٨	٢٣	٢٢ ٧١٠
A/65/678	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٧ ٤٥٩	٣١	٣٠ ٣٣٦	٥٣	٥٧ ٠٣٤
A/63/551	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٥١ ٣٣٧	٨٧	٣ ٠٨٠	٥	٥٩ ١٥٢
A/62/756	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٣٧ ٧٢٣	٦١	٣ ١٦٤	٥	٦١ ٩٠٩
A/60/703	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٢٥ ٩٠٣	٤٧	٤ ٣٣٢	٨	٥٥ ٢٥١
A/57/753	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	٣٨ ٣٥٢	٥٩	٥ ٨٩٥	٩	٦٤ ٤٧٣
A/57/631	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦ ٥٤٥	٥٣	٢ ٨٦٣	٢٣	١٢ ٤٦٧